

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها

أنس صقر أبو فخر

كلية الحقوق - جامعة دمشق  
السويداء - سورية

تاريخ القبول 2014-02-11

تاريخ الاستلام 2013-11-18

## ملخص البحث

إنَّ الحاجة إلى المنظمات الإقليمية لحل وتسوية الصراعات في أقاليمها، غدا ضرورةً ملحةً خاصةً بعد نهاية الحرب الباردة؛ ذلك أنَّ قرب هذه المنظمات من منطقة الصراعات، وفهمها لتفاعلاتها، يجعلها أقدر على تبيّن أسباب هذه الصراعات، وسبل علاجها، بالإضافة إلى توافر المصلحة لديها في حل هذه الصراعات، وعدم السماح بانتشارها.

وتعدّ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS إحدى هذه المنظمات التي أُنشئت في الأصل في عام 1975 كمنظمة إقليمية فرعية (دون الإقليمية) لدفع التكامل الاقتصادي لدولها الأعضاء الخمس عشرة، إلا أنها تحوّلت، وبشكل تدريجي، وتحت ضغط الحوادث السياسية إلى منظمة مسؤولة عن إيجاد الحلول للصراعات المسلحة، وغيرها من الأزمات السياسية في فضائها الإقليمي.

وتبحث هذه الورقة في آليات ECOWAS لحل الصراعات التي تتور في إقليمها، والبنى المؤسسية التي أنشأتها لهذا الغرض، والصعوبات التي تواجهها في إنجاز تفويضاتها (ولاياتها)، كما تحلّل تدخلها لحل الصراع في ليبيريا، وتقيّم انتهاء مدى نجاح جهودها في حل الصراع الإقليمي، وذلك بالتعاون مع AU, UN.

## تمهيد :

ظهرت المنظمات الفرعية في القارة الأفريقية تباعاً منذ السبعينات وتم التعامل معها كأمر واقع، وبعبارة أخرى قامت هذه المنظمات قبل الإذن بقيامها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، وعندما تعرضت "معاهدة أبوجا" إلى وضع هذه المنظمات، فإنها كانت تتعامل مع أمر قائم. ويجب الإشارة هنا إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت عام 1958، كانت تحبذ اتباع أسلوب التجمعات الإقليمية الفرعية في القارة الأفريقية للتعامل مع الأوضاع الاقتصادية، ولتحقيق تنمية عن طريق التعاون بين مجموعات من الدول، بدلاً من تركيز التعاون على مستوى القارة. تاريخياً لا يوجد فاصل زمني كبير بين ظهور المنظمات الفرعية في القارة، وأول هذه المنظمات ظهوراً هو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) سيشار إلى هذه المنظمة -والتي ستكون موضوع بحثنا- فيما سييلي من الصفحات بالجماعة الاقتصادية فحسب) التي ظهرت إلى الوجود عام 1975، وأحدث هذه المنظمات هو تجمع دول الساحل والصحراء الذي أنشئ عام 1998، وخلال هذا الفاصل الزمني ظهرت منظمات فرعية أخرى وهي الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (الإيكاس) في عام 1983، والهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) في عام 1986، واتحاد المغرب العربي 1989، ومجموعة التنمية لجنوب أفريقيا (السادك) في عام 1992، والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) عام 1993.<sup>(1)</sup>

أنشئت الجماعة الاقتصادية في 28 أيار 1975 إثر معاهدة "لاغوس- نيجريا" والتي عدلت في "كوتونو" عام 1993، وذلك لدعم التكامل بين الدول الأعضاء في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والاتصالات والطاقة والنقل والتكامل الاجتماعي.<sup>(2)</sup> تضم الجماعة الاقتصادية في عضويتها حالياً (15) دولة هي على التوالي: بينين - بوركينافاسو - جمهورية الرأس الأخضر - جمهورية كوت ديفوار - جمهورية غامبيا - جمهورية غانا - جمهورية غينيا - جمهورية غينيا بيساو - جمهورية ليبيريا - جمهورية مالي - جمهورية النيجر - جمهورية نيجيريا - جمهورية السنغال - جمهورية سيراليون - جمهورية توغو.

(1) البشير الكوت، المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا دراسة لأبرز المنظمات، (بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2008)، ط1، ص: 29-30.

(2) تعدّ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أهم المجموعات الفرعية في القارة الأفريقية خاصةً من حيث عدد السكان، حيث يشكل عدد السكان في هذه المنطقة نحو 8,28% من مجموع سكان القارة الأفريقية، أي أكثر من الربع، وبذلك فإن الكثافة السكانية فيها تعتبر الأعلى في القارة (نحو 9,32 شخصاً في كل كيلومتر مربع)، بينما لا تتجاوز هذه الكثافة في القارة عموماً 2,19 شخصاً للكيلو متر المربع، ولا غرابة في ذلك ففي هذا الإقليم توجد أكبر دولة أفريقية سكاناً وهي نيجيريا، التي يفوق عدد سكانها نحو 130 مليون نسمة. هاشم الجنابي، طه حمادي الحديثي، قارة أفريقيا: دراسة عامة وإقليمية لأقطارها غير العربية، (الموصل: جامعة الموصل، 1990)، ص: 400.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

ولم تكن الجماعة الاقتصادية هي المحاولة الأولى في مسعى ضم دول الإقليم في مجع إقليمي واحد. إذ إن دول هذه المنطقة كانت، ولمدة ليست بالبعيدة مستعمرات لفرنسا وبريطانيا والبرتغال، وبعد استقلالها حاولت فرنسا جمع الدول الفرانكفونية منها في كتلة واحدة، وإدخالها في اتحادات جمركية ونقدية بغية تحقيق تكاملها الاقتصادي، وضمان السيطرة الفرنسية عليها. ولعلّ أهم تلك المحاولات هي الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا الذي أنشئ بمعاهدة عام 1962، والاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول غرب أفريقيا، والذي أنشئ في عام 1966، غير أن فشل هذه الاتحادات في تحقيق المرجو منها دفع جهود دول الإقليم إلى تأسيس الجماعة الاقتصادية، والتي تعدّ من أهم الجماعات الاقتصادية الأفريقية، والمنظمات الإقليمية الفرعية التي تعمل تحت لواء الاتحاد الأفريقي<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الجماعة الاقتصادية قد أنشئت في الأصل في عام 1975 كمنظمة إقليمية فرعية؛ لتدفع وبشكل أساسي التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء الخمس عشرة، إلا أنها تحولت وبشكل تدريجي، وتحت ضغط الحوادث السياسية وتهديدات الأمن الإقليمي إلى منظمة مسؤولة أيضاً عن إيجاد الحلول للصراعات المسلحة، وغيرها من الأزمات السياسية التي قوّضت السلام والأمن في نطاق إقليم الجماعة؛ لتغدو تهديدات الأمن الإقليمي، وآليات معالجتها الاهتمام الدائم للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ومن أجل الوصول إلى نتائج صحيحة في هذه الدراسة علينا في البداية تحديد ما يلي:

### أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى فاعلية الدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية في حل النزاعات وتسويتها في نطاق إقليم غرب أفريقيا، وذلك من خلال ما هو متاح لها من صلاحيات وإمكانيات، وما تواجهه من معوقات وتحديات على أرض الواقع. ويمكن لنا أن نحدّد مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. ما مدى فاعلية دور الجماعة الاقتصادية في حل النزاعات وتسويتها في إقليم غرب أفريقيا؟

2. ما مدى تأثير التعاون والتنسيق والوضوح في العلاقة بين الجماعة الاقتصادية ،

(1) <http://www.society.ahlabah.org>.last visit in:1/9/2013.

(2) Yabi ,G.O.(2010). **The Role of ECOWAS in Managing Political Crisis and Conflict: The Cases of Guinea and Guinea- Bissau** . Abuja: Friedrich- Ebert- Stiftung. pp.1-57.

- والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة في حل النزاعات الأفريقية وتسويتها.
3. ما مدى تأثير التفوق العسكري والمادي لإحدى الدول الأعضاء في المجمع الإقليمي، وتباين الارتباطات الإقليمية والدولية للدول الأعضاء على قرارات المنظمة وحياديتها.
4. هل تملك الجماعة الاقتصادية الإمكانات المادية والآليات الكافية التي تمكّنها من إنجاز مهامها على الوجه الأكمل؟

### ثانياً: فرضية الدراسة:

1. كلما ضُغف التمويل والدعم اللوجستي والعسكري للمنظمة، تراجعت فاعلية دورها في حل النزاعات وتسويتها في إقليمها.
2. كلما قلّ التنسيق، وغمضت التفويضات بين المنظمة الإقليمية (وفي دراستنا الجماعة الاقتصادية)، ومنظمة الأمم المتحدة ولاسيما في مجال بعثات حفظ السلام، طال أمد النزاع، وتراجعت الثقة في قدرة كلتا المنظمتين على الحل.
3. كلما كان هناك دولة متفوقة في القوة على مثيلاتها في المنظمة، وكانت المنظمة عرضة للتدخلات الخارجية حادت المنظمة عن نزاهتها، وفقدت استقلالية قرارها.
4. كلما افتقرت المنظمة إلى البنى المؤسسية والآليات الناجعة تراجعت قدرتها على حل النزاع وتسويته.

### ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة في تعرضها لمنظمة إقليمية فرعية هي من أهم المنظمات الإقليمية الفرعية والجماعات الاقتصادية المعترف بها في أفريقيا خبرةً وقدرةً في التعامل مع النزاعات داخل الدول وما بين الدول الأعضاء فيها، والتعرف على ما تملكه من اتفاقات وآليات وبنى مؤسسية في إطار منع الصراع وإدارته وحله، وذلك من خلال التعرض لنماذج من النزاعات التي تدخلت فيها لحلها وتسويتها في إقليم هو من أفقر الأقاليم في العالم وأغناها في الصراعات.

## رابعاً: أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الآتي:

1. التعرف على أهم الآليات والأطر المؤسسية التي تملكها الجماعة الاقتصادية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها في إقليم غرب أفريقيا.
2. محاولة الوقوف على مدى فاعلية دور الجماعة الاقتصادية في حل النزاعات وتسويتها في إقليم غرب أفريقيا.
3. الكشف عن المعوّقات والتحديات التي واجهت الجماعة الاقتصادية عند قيامها بمهامها على أرض الواقع.

وسيمت تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول: تعاون الجماعة الاقتصادية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلم والأمن في غرب أفريقيا، وآلياتها في حل وتسوية الصراعات.

المبحث الثاني: دور الجماعة الاقتصادية في معالجة الصراع في ليبيريا.

## المبحث الأول

تعاون الجماعة الاقتصادية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلم والأمن في غرب أفريقيا وآلياتها في حل وتسوية الصراعات.

إذا كان الجهد الأفريقي الأول في التكامل القاري قد تشكّل عام 1963/ من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن فشلها في حل الصراع في نيجيريا (1967-1970) على سبيل المثال، وغيرها من الأزمات الأفريقية كشف عن عجز هذه المنظمة، ووعوّق قدرة الأمم المتحدة في التعاون المثمر معها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي استدعى ظهور منظمات إقليمية متعددة

(1) قدّم الدكتور بطرس بطرس غالي تحليلاً لبعض المنازعات الكبرى في أفريقيا، والتي حاولت منظمة الوحدة الأفريقية أن تتوسط فيها من أجل تسويتها تسوية سلمية من أجل استتباب السلام والأمن في القارة. فتعرّض للنزاع بين الجزائر والمغرب، والخلاف بين الصومال من ناحية وكلّ من كينيا وإثيوبيا من ناحية أخرى، ثم الحرب الأهلية في الكونغو، والحرب الأهلية في نيجيريا، وبعض المنازعات الثانوية الأخرى. وباستثناء النزاع بين الجزائر والمغرب، الذي رأى فيه أن منظمة الوحدة الأفريقية نجحت في تسوية هذا النزاع، رأى أنه في النزاعات الأخرى اقتصر دورها على المساعي الحميدة والوساطة، وإصدار القرارات تلو القرارات، ولكن دون أدنى تنفيذ لتلك القرارات، وبالتالي لم يكن لها أي دور فاعل في حل تلك النزاعات أو منع تفاقمها. للاستزادة بهذا الخصوص يمكن الرجوع إلى: بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1987)، ص: 243-343.

وأكثر فعالية في أفريقيا، وأكد على أهمية التعاون والتنسيق بين هذه المنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن في أفريقيا.

**المطلب الأول: تعاون الجماعة الاقتصادية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلم والأمن في غرب أفريقيا:**

**أولاً: تعاون الجماعة الاقتصادية مع الأمم المتحدة في مجال حل وتسوية النزاعات في إقليم غرب أفريقيا:**

طوّرت المنظمات الإقليمية في السنوات الأخيرة اتصالاتها مع عمليات السلام الأممية. كما أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم /1631/ في 17 تشرين أول /2005/، على أهمية عقد اتفاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية لتوظّف كأطر في عمليات السلام المشتركة.<sup>(1)</sup>

وقد لاقت العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأفريقية اهتماماً كبيراً نتيجة لكثرة الصراعات في القارة، إذ تعاونت الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية في نطاق حفظ السلام، ولعلّ المبادرة الأحدث بهذا الخصوص هي تنفيذ خطة (عشر سنوات لبناء القدرة) «A ten-year capacity building plan» للاتحاد الأفريقي ومنظّماته الإقليمية الفرعية، وقد ركّز برنامج «بناء القدرة» على نشاطات «فريق دعم حفظ السلام للاتحاد الأفريقي» في نطاق إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.

هذا الفريق نشر كادره في مقر الاتحاد الأفريقي في «أديس أبابا» بهدف التزويد بالخبراء الضروريين، ونقل المعلومات التقنية لتعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي، في تخطيط وإدارة عمليات دعم السلام.<sup>(2)</sup>

ومن جهود الأمم المتحدة في مضمار بناء السلام ومنع الصراع تأسسها لبعثة بناء السلام (PBC) UN peace building commission عام 2006، والتي تهدف إلى حشد طاقات جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة بالصراع؛ لتنسيق المصادر وتنظيمها، وتوحيد الإستراتيجيات من أجل بناء السلام واستعادته في مرحلة ما بعد الصراع.

وقد ركّزت بعثة بناء السلام الأممية إلى غرب أفريقيا، وبشكل كبير، على بلدين هما: سيراليون وغويانا بيساو، وبشكل أقل على ليبيريا. وقد قادت مشاوراتها مع حكومات تلك البلدان إلى صياغة أطر لبناء السلام الإستراتيجي في تلك المناطق، إضافة إلى تقديم

(1) S/RES/1631 (October 17, 2005)

(2) Ajayi, T. (2008). *The UN, the AU and ECOWAS – A Triangle for Peace and Security in West Africa?*. Berlin: Friedrich- Ebert- Stiftung. PP. 1-9.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

الدعم المالي لها، إذ خصصت لسيراليون 35 مليون دولار، بقي 19 مليون منها دون إنفاق، كما تلقت حكومة ليبيريا 10 مليون دولار من صندوق بناء السلام؛ لرفع الوعي بالعمليات السياسية المستمرة كجزء من برنامج إعادة البناء ما بعد الصراع<sup>(1)</sup>

وإذا كان التعاون المؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على المستوى الرسمي يلقى الكثير من الدعم والتشجيع؛ إلا أن التعايش السلمي بين قوات حفظ السلام الأممية، وقوات حفظ السلام التابعة لمجموعة من الدول أو منظمة من المنظمات الإقليمية يواجه عدة صعوبات تطرق لها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ويخصها بالآتي<sup>(2)</sup>:

- الصعوبة الأولى: وتمثل في التنسيق بين القيادتين؛ لأن القيادة التابعة للأمم المتحدة لها منطق وأسلوب، والقيادة التابعة للمنظمة الإقليمية لها منطق وأسلوب آخر.
- الصعوبة الثانية: تتمثل في ضعف التمويل؛ إذ نجد أن الكثير من الحكومات في الدول النامية تحتفظ بالمبالغ التي من المفروض أن توزع على القوات، أو تعطى جزءاً من هذه المبالغ، أو تؤجل الدفع لهذه القوات، ما يثير حفيظة هذه القوات عند العودة إلى بلادها، ويدفعها إلى الانقلاب كما حدث في "فيجي" في أفريقيا.
- الصعوبة الثالثة: هي إذا ما قررت بعثة السلام الأممية الانسحاب، فهل ستقوم القوات الإقليمية بتأمين انسحاب أمن لها.

كما يضيف "غالي" صعوبة على المستوى القانوني وتتلخص في: أن قوات حفظ السلام تقوم بمهام إضافية غير مرتبطة بحفظ السلام منها حماية اللاجئين، إضافة إلى ظاهرة أخرى جديدة هي ظاهرة انهيار الحكومات، وبالتالي، فإن القوات تضطر حيث لا توجد حكومة ولا توجد قوات شرطة ولا مرافق عامة أن تتولى الإشراف على الأجهزة الحكومية، فتغدو مهمة قوات حفظ السلام هي حماية الحكومة المؤقتة كما حدث في "كوسوفو"، وهنا تظهر الإشكالية من الناحية القانونية، أو الخلط بين الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) Ajayi, Ibid.

(2) من مقابلة أجريت مع الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي لمجلة السياسة الدولية بقلم أبو بكر فتحي الدسوقي مأخوذة عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.Digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=220745>. last visit in: 5/7/2013.



فهل لهذه القوات أن تتدخل وتستخدم القوة، أم إن استخدام القوة قاصر على حق الدفاع الشرعي في حال ما تعرضت قوات الأمم المتحدة للعدوان؟ كما يضيف (1) Nongyi 2012 التأثيرات السلبية التالية للمنظمات الإقليمية على عمليات السلام:

- بعض المنظمات الإقليمية تميل إلى الحصول على فائدة من خلال تفويض الأمم المتحدة لها بالسلطة، وذلك من أجل غاياتها السياسية تحت غطاء حقوق الإنسان، أو المساعدة الإنسانية.
- في بعض الحالات، تدخّل المنظمات الإقليمية يجعل نزاهتها وحيادها موضع تساؤل، وذلك بسبب صلاتها الوثيقة بالدول ذات السيادة في منطقة الصراع.
- تدخّل بعض المنظمات الإقليمية من الممكن أن يقوّض تفويض الأمم المتحدة أو سلطتها، وذلك مؤداه أن تفقد الأمم المتحدة سيطرتها على عمليات السلام العاملة تحت اسمها.

وإذا ما قاربنا الملاحظات النظرية السابقة مع التعاون العملياتي على الأرض بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي، سنجد أن الأمم المتحدة على الرغم من أنها نشرت وبشكل مشترك في الماضي مع الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي بعثات حفظ السلام في عدة بلدانٍ أفريقية، إلا أنه وفي "العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) أشارت الأمم المتحدة إلى محاولة التخلي عن الشكل السابق للتعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية الأفريقية، بحيث تنتشر بعثة الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي أولاً، ومن ثم تسيطر الأمم المتحدة على كامل المسؤولية من البعثة، وذلك لتلافي مخاطر ضعف التنسيق.

غير أن ذات البعثة (العملية المختلطة)(2) واجهت منذ بدء انتشارها مشاكل مالية خطيرة تضرمت عدم كفاية الموظفين والتمويل...، ونقص القدرة والكفاءة في بعض فرق الاتحاد الأفريقي، وعلى المسار نفسه سحبت الجماعة الاقتصادية جنودها من "غويانا بيساو" بعد شهور قليلة من نشرها نتيجة الافتقار إلى الدعم التموييني والمالي من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛ ما أثار أسئلة حول كيف يمكن معالجة هذه المسائل حتى تنجح هذه البعثات في إنجاز تفويضاتها، وتكون نموذجاً قابلاً للتطبيق لمستقبل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأفريقية.

(1) Nongyi, D.(2012). A perspective of coordination between the UN and regional organization in peace operations, **China Institute for International Strategic Studies**. Available on: <http://www.sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/DU-Nongyi.pdf>. pp.1-6. last visit in:2/6/2013.

(2) Ajayi, Ibid.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

وفي السياق نفسه، نجد أن مشكلة أخرى تعترض مسار التعاون بين الأمم المتحدة وبعثات السلام الأفريقية وهي مشكلة التفويض "الولاية"، فمجموعة مراقبة وقف إطلاق النار ECOMOG (سيشار إلى هذه المجموعة لاحقاً بمجموعة المراقبة) التابعة لـ"الجماعة الاقتصادية" نشرتها الأخيرة في ليبيريا/1990/ وسيراليون/1997/ دون تفويض مسبق من الأمم المتحدة، وذلك نتيجة الانقسامات الداخلية داخل "الجماعة الاقتصادية" والأمم المتحدة، وقد أجرى مجلس الأمن الدولي عدة مشاورات غير رسمية، بعضها استجابة لمطالب الجماعة الاقتصادية لتقديم المساعدة لها، ولكنه لم يتخذ أي عمل مباشر بهذا الخصوص. وبعد مفاوضات صعبة، أرسلت الأمم المتحدة بعثة مراقبين عسكرية إلى ليبيريا عام 1993 هي "قوات حفظ السلام الأممية" (UNOMIL)، وإلى سيراليون في عام 1998 وهي (UNOMSIL) وذلك لمساعدة "مجموعة المراقبة" في تنفيذ تفويضاتها في ظل اتفاقات السلام البنينية، وفي حين احتفظت الأمم المتحدة بـ "قوات حفظ السلام الأممية" أجبرت المصادر المحدودة جنود "مجموعة المراقبة" بالانسحاب الجزئي من سيراليون/2000/، وتبعاً لذلك، استجابت الأمم المتحدة لهذه المتغيرات فحوّلت "UNOMSIL" إلى بعثة حفظ سلام "UNAMSIL" (1).

إن الصعوبات التي واجهت العمليات المشتركة لكل من الأمم المتحدة و"الجماعة الاقتصادية" في ليبيريا وسيراليون تضمنت الافتقار إلى التفويضات الواضحة، والتفاوت في الإمدادات والتفويضات، والمداخل المتشعبة للتعاطي مع مسائل حرجة مثل العقوبات، والانتخابات، كذلك فإنه وعلى الرغم من المشاورات المفيدة بين مجلس الأمن و"الجماعة الاقتصادية"، إلا أن العوائق سابقة الذكر، خلقت عدم انسجام بين القرارات السياسية التي اتخذت، وتطبيقها في حقل دعم السلام.

**ثانياً: تعاون "الجماعة الاقتصادية" مع الاتحاد الأفريقي في حل وتسوية النزاعات في إقليم غرب أفريقيا:**

معلوم أن الاتحاد الأفريقي هو المنظمة الإقليمية الوحيدة في أفريقيا ذات التمثيل الدائم في الأمم المتحدة، بينما تشكل "الجماعة الاقتصادية" واحدة من خمس جماعات اقتصادية إقليمية فرعية تابعة "لهندسة الاتحاد الأفريقي"، وواحدة من ثماني المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية (RECs) Regional Economic Communities المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.

ويشكل "الفصل الثامن" من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي تتعاون من خلاله الجماعة الاقتصادية "والإتحاد الأفريقي". وإذا كان من حيث المبدأ، توجد علاقة تبعية بين

(1) Ajayi, Ibid.

الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلا أنه وفي الواقع، هذه العلاقة غير واضحة، إذ يظهر من خلال تعقبها أنها لا تجري على نفس القدر من التأثير للاتحاد على هذه الجماعات، ففي حين يملك الاتحاد الأفريقي تأثيراً ذا شأن فيما يتعلق بالجماعات الاقتصادية الإقليمية ذات الخبرة القليلة في إدارة النزاعات، وبالأخص في شرق وجنوب أفريقيا، نجد أن هذا التأثير يتضاءل وينقلب إلى تأثير فيما يتعلق بالجماعات الاقتصادية الإقليمية ذات الخبرة الطويلة في مجال إدارة النزاعات في أفريقيا، والتي يأتي على رأسها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

• وبناءً على ما تقدم فإنّ على الاتحاد الأفريقي، حتى يتمكن من لعب دوره الحقيقي والشرعي كهيئة عليا في المسائل الأفريقية، ينبغي أولاً أن ينال الشرعية من قبل مجموعاته الاقتصادية، وذلك ببناء قدرته الذاتية لتمثيل مصالحهم، في الوقت الذي يقوّي قدراتهم المتنوعة لإنجاز مهماتهم الثقيلة، ولا بأس في هذا المقام من المشاركة في الاجتماعات بين «الجماعة الاقتصادية» والأمم المتحدة، للاستفادة من خبرة كليهما في عملية إدارة السلام في أفريقيا، ومواصلة تنسيقاته مع المنظمات.

• إن الاتحاد الأفريقي، وعلى الرغم من أنه وسّع آليات الأمن والسلام والسياسات المتعلقة بها، إلا أنه لا يزال يفتقد التماسك الضروري، والمصادر المتنوعة ليستخدما بشكلٍ فعّال في التعامل مع الاهتمامات الكبرى للأقاليم الأفريقية، ولا سيما الإقليم الغربي.

ويمكن القول: إن الاتحاد الأفريقي وبوجود مجلس السلم والأمن (التابع له)، ومن خلال المراجعة الشاملة لتجربته في اجتماع «أكرا» في تموز/2007/ استطاع أن يتلمس العقبات والمعوقات التي تعترض جهوده، وسبل علاجها من خلال ما يقرب من 170/ توصية شاملة صاغها بهذا الشأن<sup>(2)</sup>. ولا يفوتنا أن نؤكد هنا بأن النجاح في مسعى أمن أفريقيا وإحلال السلام فيها يقتضي على الجانب الآخر قيام الجماعات الاقتصادية الثمان بمواصلة تنسيقاتها مع الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة في هذا المجال.<sup>(3)</sup>

(1) Ajayi. Ibid.

(2) **Audit of the African Union.**(2007). Available on: [http:// www.sotu-africa.org/...of-the-African-Union-20071.pdf](http://www.sotu-africa.org/...of-the-African-Union-20071.pdf).p.16. last visit in: 12/8/2013.

(3) يمكن لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والذي يُنظر إليه كمظلة للأمن الجماعي القاري أن يطوّر أبعاداً جديدة من شأنها أن تمكنه من أن يكون أداة حقيقية للسلام والأمن الجماعي، وبناءً على ذلك، فإنه يتعيّن على الاتحاد الأفريقي من خلال مجلس السلم والأمن أن يتّبع سياسة قوّة حقيقية يمكن لها- حسب الحالات- أن تعبّر عن نفسها بشكلٍ قاسٍ أو مرّن تندرج ضمن ممارسة الإقناع والموافقة في مفاوضات السلام التي تجري بين الأطراف المتنازعة. للاستزادة بهذا الشأن يمكن الرجوع إلى: بفس ألكسندر شوالا، الاتحاد الأفريقي وإدارة

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149) من خلال استعراضنا السابق للعلاقة بين الجماعة الاقتصادية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، نرى أنه من المفيد توقيح الملاحظات الآتية:

1. إن التعاون بين الجماعة الاقتصادية، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي تكون وبشكل رئيس في نطاق «عمليات حفظ السلام»؛ لذلك فإن الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام المشتركة يجب أن تكون، وقبل كل شيء، موحدة كي يتم تحسين التنسيق المستقبلية بين هذه المنظمات، وأن يشمل التنسيق كافة المستويات السياسية والعسكرية والاقتصادية.

2. ينبغي على الأمم المتحدة أن تتعامل مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية انطلاقاً من نظرة مرنة لتدابير الفصل الثامن للأمم المتحدة، بأن تعمل بشكل أكثر قرباً وحميمية مع هذه المنظمات، بوساطة خلق عملية منسقة ومنظمة تتحدد في إطارها المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمم المتحدة، وتلك التي تقع على عاتق المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالصراع الدائر، في حين يحافظ على المرونة بخصوص معدل الاستجابة، التنوع، وخصوصية حالات الصراع الأخرى. فعلى سبيل المثال: من المبادئ الرئيسة للأمم المتحدة عدم التدخل في الصراع دون اتفاق سلام، ومع هذا نرى أنّ الجماعة الاقتصادية قد انتشرت في ليبيريا وسيراليون بدون اتفاق سلام، وتالياً خلقت الشروط لمفاوضات قادت إلى اتفاقات سلام بينية، إذ كان من غير الممكن التفاوض بشأن اتفاقات سلام دون التأسيس أولاً لبعض إجراءات الاستقرار<sup>(1)</sup>.

3. ينبغي أن تكون التفويضات واضحة، متماسكة ومترابطة لتضمن نجاح عمل البعثة. على سبيل المثال: في سيراليون التوقعات الخاصة لـ «قوات حفظ السلام الأممية» حول مواقع انتشار مجموعة المراقبة قاد إلى الكثير من الجرحى في صفوف بعثة الأمم المتحدة، إضافة إلى ما يثيره الاختلاف في مقياس التدخل بالنسبة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من صعوبات حول الكيفية التي سيتم فيها تحديد التفويضات، والانتقال من بعثة إلى أخرى.

4. إن الدول الأعضاء في «الجماعة الاقتصادية» يعانون من أزمات مالية حادة، وهم ليسوا في وضع يسمح لهم بالمساهمة مالياً في بعثات السلام، في الوقت الذي يترنحون فيه تحت أعباء ديون مرهقة، إذ يبقى التمويل هو المشكلة الرئيسة لكلّ

---

النزاعات تحدي التسوية الدولية لما يحدث داخل الدول وما هو خارج النطاق الإقليمي، ترجمة: ميلود الكايخ، في كتاب: الاتحاد الأفريقي بحوث مؤتمر الاتحاد الأفريقي، تحرير: البشير علي الكوت، (بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2005)، ط1، ص: 179-194.

(1) Ajayi, Ibid.

من، "الجماعة الاقتصادية" والاتحاد الأفريقي، وغيرها من المنظمات الإقليمية الفرعية الأفريقية. وعلى هذا الأساس، فإن على الأمم المتحدة، والمنظمات الأفريقية، والشركاء المتعددين ولاسيما المجتمع المدني أن يلتزموا بالتزويد المالي والتمويلي المطلوب لعمليات حفظ السلام المشتركة.

## المطلب الثاني: جهود الجماعة الاقتصادية وآلياتها في حفظ وإحلال السلم والأمن في دول غرب أفريقيا:

يعدُّ إقليم غرب أفريقيا من أكثر أقاليم القارة الأفريقية التي تعرّضت لاضطراباتٍ داخلية، وانقلاباتٍ عسكرية، فقد شهد هذا الإقليم في سبعينيات القرن الماضي تهديداتٍ مستمرة تمثلت في الهجمات العسكرية الدامية، والحروب بين الدول، ونزاعات الحدود، وحرب (بيافرا) في نيجيريا، والتدخلات الإقليمية الخاصة، ونشاطات الجنود المرتزقة المدعومين من الخارج، كالذي يحدث في "كيب فيردي - بينين"، غينيا، والتي هدّدت أمن هذه الدول المستقلة حديثاً. ومثل مثيلاتها في أفريقيا الجنوبية رُبطت هذه الدول مع بعضها البعض في مجمّع إقليمي واحد هو الجماعة الاقتصادية، ليكون ابتداءً مجمّعاً لتحقيق التطوير الاقتصادي والتضامن الجماعي، وكتلة مساومة جماعية؛ لينتهي بعد ذلك وبفعل تهديدات الأمن الإقليمي والدولي إلى ما انتهى إليه من إطارٍ لحفظ وإحلال السلم والأمن في هذا الإقليم. وحقبةً إنّ ما جعل هذه الدول تنتظم في نفس المجمع الإقليمي أنها دول ضعيفة مقسّمة وفقيرة، وتتماثل في الثقافة والأعراف المنتشرة في العديد منها، والمشكلات التي تعانيها والتي تبدأ في دولة لتنتهي في دولة أخرى، ويصدق على ذلك حالة سيراليون وليبيريا<sup>(1)</sup>.

إذن هذه الأوضاع غير المستقرة في إقليم غرب أفريقيا فرضت الكثير من التحديات على الجماعة الاقتصادية بحسبانها واحدة من أهم التجمعات العاملة في هذا الإقليم.

ولقد حاولت الجماعة الاقتصادية التغلّب على هذه الأوضاع من خلال إبرام الكثير من الاتفاقات، وإنشاء الآليات التي تساعد الدول الأعضاء في تسوية الصراعات القائمة، وحفظ السلم.

ففي 22 نيسان 1978 تبنّت الدول الأعضاء "بروتوكول عدم الاعتداء"، والذي نصّ على "حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها من جانب الدول الأعضاء" مقتفياً أثر (م/2/ف4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظّر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعاً

(1) Johnson, A. E. (2009). Regional conflict resolution mechanisms: A Comparative analysis of two African security complexes, *African Journal of Political Science and international Relations*, Vol. 3(10), pp.409-422.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149) —  
استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال  
السياسي لهذه الدول.

وفي أيار 1980 تبنت الجماعة ميثاقاً للدفاع المشترك (دخل حيز التنفيذ عام 1986) وهو  
ما عرف بـ"بروتوكول المساعدة المتبادلة"

### (Protocol Relating to Mutual Assistance on Defense (PMAD

ويعدُّ هذا الميثاق بمثابة القانون الأساسي لنظام الأمن الجماعي الإقليمي لدول الجماعة،  
وذلك بنصّه على "أن أي تهديد أو عدوان على إحدى الدول الأعضاء يعدُّ بمثابة اعتداء  
على جميع الدول الأعضاء"<sup>(1)</sup>، وقد تعهدت الدول الأعضاء بمقتضى هذا الميثاق بوضع  
وحدات خاصة من قواتها المسلحة الوطنية تحت تصرف الجماعة، ومن ثم تمَّ تشكيل  
قوات عسكرية تابعة للجماعة أُطلق عليها (القوات المسلحة المتحالفة للجماعة).

وبحلول عقد التسعينات، احتدم الصراع في ليبيريا، وأدركت الجماعة الاقتصادية أن  
الأحداث في ليبيريا تهدد أمن واستقرار الجماعة ككل، فما كان منها إلا أن تدخلت دبلوماسياً  
عن طريق جمعية رؤساء الدول والحكومات، وعسكرياً عن طريق إرسال آلاف الجنود  
من مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار مجموعة المراقبة.

وعلى الرغم من أن الجماعة الاقتصادية قد سيقت للتدخل "مرغمة" في إدارة الصراع في  
التسعينات قبل تأسيس قواعد عملياتية ومؤسسية لآلية إقليمية للسلام والأمن، غير أن  
هذا العقد كان حاسماً في تطوُّر الجماعة الاقتصادية إلى منظمةٍ قيادية على  
التدخل وبشكل دبلوماسي وعسكري في ليبيريا (1990-1997) و(2003-2007)، وسيراليون  
(1991-2000)، والتي امتدت بعضها إلى "غانا"، وهددت في التسبب بالاضطراب في  
كامل إقليم الغرب الأفريقي، إذ لعبت الجماعة الاقتصادية دوراً مفتاحياً في الحل الشاق  
للحروب الأهلية المدمرة الطويلة الأجل التي طالت إقليم غرب أفريقيا في عقد التسعينات.  
فما هي الآليات التي اعتمدها الجماعة الاقتصادية لحل وتسوية النزاعات في إقليم غرب  
أفريقيا بعد تجربتها في هذا السياق في عقد التسعينات؟

(1) أفادت المادة (16) من (بروتوكول المساعدة المتبادلة في الدفاع)، أن تدخل الجماعة لدى تعرض أي دولة من  
الدول الأعضاء لهجوم مسلح أو عدوان لا يكون إلا بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها، ويرى البعض أن هذا  
الشرط قيد القدرة التدخلية لـ ECOWAS مقارنة بالنااتو والذي تنص مادته (الخامسة) على: "أي عدوان مسلح  
يقع على دولة من دول حلف شمال الأطلسي يعتبر عدواناً ضد كل الدول المتحالفة، ويتعين عليها في هذه الحالة  
اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير جماعية لمقاومة العدوان بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وتقوم دول الحلف  
بالإبلاغ عن وقوع العدوان، وعن الترتيبات التي اتخذتها في مواجهته إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"  
انظر بهذا الخصوص:

Johnson.Ibid.

## أولاً: آلية منع وإدارة وحل الصراع وحفظ السلم والأمن:

Protocol relating to the Mechanism for conflict prevention, Management and Resolution, Peacekeeping and Security.

في 10 كانون الأوّل 1999 وقّعت الدول الأعضاء في "Lome" بروتوكول خاص بإنشاء آلية للأمن الجماعي أطلق عليها "آلية منع الصراع وإدارته وحله، وحفظ السلم والأمن" وتسعى الآلية لتحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يأتي<sup>(1)</sup>:

- منع الصراع الداخلي وإدارته وحله في إطار الشروط الواردة في المادة /46/ من البروتوكول.
- تنفيذ المادة /58/ من الاتفاقية المعدّلة لـ الجماعة الاقتصادية، والتي تنصّ على ضرورة تعاون الدول الأعضاء لحماية السلم والأمن والاستقرار داخل المنطقة، وإنشاء نظام لمراقبة السلم والأمن، وتشكيل قوات لحفظ السلم داخل المنطقة، وكذلك بروتوكول عدم الاعتداء، وبروتوكول "الدفاع المشترك".
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات منع الصراع، الإنذار المبكر، حفظ السلم، مواجهة الجرائم المنظمة عبر الحدود، الإرهاب الدولي، مواجهة انتشار الأسلحة الخفيفة، الألغام المضادة للأفراد.
- دعم السلام والأمن والاستقرار داخل الجماعة.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات: الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم، تشكيل ونشر عناصر مدنية وعسكرية لاستعادة السلم داخل المنطقة، عندما تكون هناك حاجة لذلك، ووضع إطار ملائم لإدارة الموارد الطبيعية والتي قد ينتج عنها صراع بين دول الجوار بشكل عادل ورشيد.
- صياغة وتشكيل سياسات لمكافحة الفساد، وغسيل الأموال، والانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة.

يُلاحظ أنّ بروتوكول الآلية كان أكثر تحديداً وتفصيلاً في الوقت ذاته فيما يتعلّق بالأهداف مقارنةً ببروتوكول 1981، الذي خلط بين المبادئ والأهداف، كما يلاحظ أيضاً أنّه لم يقتصر فقط على مبادئ التدخل، أو إجراءات التدخل وحالاته، كما ورد في بروتوكول المساعدة، وإنما قام بالتركيز على الوسائل التي تحول في الأساس دون وقوع الصراعات

(1) <http://www.society.ahlabah.org>. last visit in: 1/9/2013.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

في إطار ما يُعرف باسم الدبلوماسية الوقائية؛ لذا كان هدف منع الصراعات وإدارتها- سواء أكانت داخلية أم بينية- في مقدمة أهداف الآلية الجديدة، فقد نصّت "المادة الثالثة" التي تتحدث عن الأهداف في فقرتها الأولى: على أن هدف الآلية هو منع وإدارة وتسوية الصراعات الداخلية والبيئية، كما نصّت "الفقرة السادسة" من نفس المادة على ضرورة التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بدعم الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، وإذا كان منع الصراع هو الأبرز في أهداف الآلية، إلا أنها لم تغفل كذلك هدف إدارة الصراع وتسويته، فقد تمّ تخصيص فصلٍ كاملٍ لذلك الهدف وهو "الفصل السادس" (1). وتضم الآلية مجموعة من المؤسسات وهي: (2)

#### 1. جمعية رؤساء الدول والحكومات:

##### Assembly of Heads of States and Governments

وهي الهيئة العليا لصناعة القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بمنع الصراع، وإدارته وحله، وحفظ السلام والأمن، الدعم الإنساني، بناء السلام، السيطرة على الجريمة العابرة للحدود، انتشار الأسلحة الخفيفة، إضافة إلى تحديد السياسات العامة والتوجهات الكبرى للجماعة، والإشراف على سير عمل المؤسسات المجتمعية، ومتابعة تنفيذ أهداف الجماعة. وتجتمع الجمعية مرة في السنة على الأقل في دورة عادية، كما تعقد دورات غير عادية بناءً على طلب من دولة عضو، شريطة أن يلقى هذا الطلب تأييداً من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.

#### 2. مجلس الوساطة والأمن: (Mediation and Security Council (MSC) يتكون

المجلس من تسع دول من الدول الأعضاء في الجماعة، ومن بين الدول الأعضاء التسعة يتم انتخاب سبع دول عن طريق جمعية رؤساء الدول والحكومات لمدة عامين، بالإضافة إلى الدولتين الأخيرتين وهما: الرئيس الحالي والسابق للجماعة الاقتصادية، ويقوم المجلس بمجموعة من الوظائف نصّت عليها مواد البروتوكول وهي (3):

- إصدار القرارات اللازمة في كافة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن داخل المنطقة نيابة عن جمعية رؤساء الدول والحكومات، وكذلك تنفيذ كافة بنود البروتوكول الخاص بالآلية.
- تنفيذ كل السياسات الرامية إلى منع وإدارة الصراع، وحفظ السلم والأمن.

(1) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا «نموذج الإيكواس»، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009)، ط1، ص: 124-125.

(2) المادة 3/ من «بروتوكول الآلية».

(3) المواد 6-10/ من الفصل الثاني من بروتوكول الآلية.



- إصدار القرارات المتعلقة بالتدخل ونشر القوات العسكرية والسياسية.
- الموافقة على سلطات وتفويضات البعثات.

ولمجلس الوساطة والأمن أن يجتمع على ثلاثة مستويات: مستوى رؤساء الدول والحكومات، المستوى الوزاري (الدفاع، الخارجية، الداخلية)، وعلى مستوى سفراء الدول الأعضاء.

### 3. السكرتارية التنفيذية (1) :

#### Executive Secretary

ويأتي على رأسها السكرتير التنفيذي، والذي يملك من السلطات ما يخوله ليبادر بأية أعمال لمنع الصراع وإدارته وحله، وحفظ السلم والأمن داخل المنطقة، وتشمل هذه الأعمال الوساطة والتفاوض والمصالحة بين الأطراف المتصارعة وغيرها، كما يقوم السكرتير التنفيذي بعدة وظائف منها: وضع توصيات لمجلس الوساطة والأمن بشأن تعيين ممثله الخاص وقائد القوات، نشر فرق لجمع الحقائق والوساطة، تنفيذ قرارات مجلس الوساطة والأمن.

### 4. لجنة الدفاع والأمن:

#### Commission of Defense and Security

تشكل لجنة الدفاع والأمن مع مجلس الشيوخ ومجموعة مراقبة وقف إطلاق النار الأدوات الداعمة لمجلس الوساطة والأمن(2). وتتكون هذه اللجنة من وزراء الدفاع والداخلية، وخبراء من وزارة الخارجية داخل الدول، وقد تدعو اللجنة أي خبراء لحضور اجتماعاتها وفقاً لجدول أعمالها.

وتقوم اللجنة بالوظائف الآتية(3): تشكيل وتفويض قوة حفظ السلام، تحديد صلاحيات قوة حفظ السلام، تعيين قائد قوات حفظ السلام.

### 5. مجلس الشيوخ The Council of Elders:

يقوم السكرتير التنفيذي سنوياً بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم للقيام نيابة عن الجماعة الاقتصادية بلعب دور الوسطاء، والموفقين والميسرين بما لهم من خبرة وسيرة حميدة، إذ يُختار هؤلاء من بين شخصيات رفيعة الشأن من فئات المجتمع

(1) المادة 15/ من الفصل الثاني من بروتوكول الآلية.

(2) راجع بهذا الخصوص «الفصل الثالث» من البروتوكول.

(3) <http://www.society.ahlabah.org>. last visit in: 1/9/2013.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149) المختلفة: من ساسة، قادة تقليديين ودينيين، نساء. ولابد من موافقة مجلس الوساطة والأمن (على مستوى رؤساء الدول والحكومات) على هذه القائمة، ويرفع مجلس الشيوخ تقاريره عن الحالات التي يطالبه السكرتير التنفيذي، أو مجلس الوساطة والأمن بالتدخل فيها إلى السكرتير التنفيذي.

6. مجموعة الجماعة الاقتصادية لمراقبة وقف إطلاق النار:

### The ECOWAS Ceasefire Monitoring Group (ECOMOG)

وتتشكل من عدة وحدات (مدنية وعسكرية) متعددة الأغراض، وتكون داخل دولها وجاهزة للانتشار السريع<sup>(1)</sup>. وتقوم مجموعة المراقبة بمجموعة من المهام، منها ما يلي:

- المراقبة والملاحظة لوقف إطلاق النار، وحفظ واستعادة السلام.
- التدخل الإنساني في أوقات الكوارث الإنسانية، وفرض العقوبات بما فيها المقاطعة.
- مواجهة بعض الأنشطة اللاشرعية مثل الجريمة المنظمة، إضافة إلى القيام بأي مهام أخرى يراها مجلس الوساطة والأمن. ونصّ البروتوكول أيضاً على إنشاء نظام إقليمي "للإنذار المبكر"، كما حدّد البروتوكول الحالات التي تُستخدم فيها الآلية وهي: (2)
  - حالة وقوع عدوان، أو التهديد بالعدوان على إحدى الدول الأعضاء.
  - حالة الصراع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء.
  - حالة الصراع الداخلي، إذا أسفر عن تهديد "بوقوع كارثة إنسانية".
  - تهديد خطير للسلام والأمن داخل المنطقة.
  - حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون.
  - حالة إسقاط حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي.

وفي ختام الحديث عن الآلية لا بدّ لنا أن نشير إلى أنّه وعلى الرغم من السلبيات التي اعترتها من قبيل أنها لم تضع هيكلًا للتسوية السلمية للمنازعات، شأنها في ذلك شأن بروتوكول 1981، إضافة إلى فشل الآلية في إيجاد قوّات دائمة للتدخل السريع، وهي نفس السلبية التي كان يعاني منها بروتوكول 1981، كذلك، فهي لم تحسم العلاقة مع

(1) الفصل الثالث من البروتوكول.

(2) <http://www.society.ahlabah.org>. last visit in: 1/9/2013.

دول الفرانكفون، إلا أنّ الإيجابيات التي نجمت عن الآلية فاقت السلبيات والنواقص، فقد استحدثت الآلية مجلس الوساطة والأمن، وهو ما يعدّ أمراً جيداً، خاصةً أنّ له سلطة تنفيذ البرامج والخطط العسكرية نيابةً عن السلطة، وهو ما يعني سرعة الاستجابة للصراعات الناشئة، إضافةً إلى وضع الآلية لنظام واضح ومحدد للتصويت داخل المجلس لأغلبية الثلثين، ووضع قواعد مالية تحكم عمل الآلية، وفي النهاية فقد ساهمت الآلية في تحسين أداء الجماعة في عملية تسوية الصراعات خاصةً فيما يتعلّق بالصراعات الممتدة مثل الصراع الليبيري، أو تلك التي برزت بعد دخولها حيز النفاذ مثل الصراع في ساحل العاج.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: البروتوكول التكميلي حول الديمقراطية والحكم الرشيد:

#### Supplementary Protocol on Democracy and Good Governance

أظهرت الجماعة الاقتصادية -بشكل متزايد- عزمها على توجيه دولها الأعضاء من خلال سياسة جديدة، ومعايير مؤسسية هادفة إلى تشجيع ودفع السلام والأمن والاستقرار في الإقليم، وذلك من خلال صياغة "البروتوكول التكميلي للديمقراطية والحكم الرشيد" المتبنى من قبل رؤساء الدول والحكومات في 21 كانون أول 2001، وذلك بهدف تكملة ما جاء في آلية منع الصراع، وإدارته وحله، وحفظ السلم والأمن لعام 1999.

وهدف البروتوكول التكميلي إلى استدعاء التحسينات الضرورية للآلية، من خلال التأسيس لرابطة واضحة ومباشرة بين رعاية المعايير الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول الأعضاء من جهة والسلام من جهة أخرى. وكما هو الحال بالنسبة لطموحات الأمن، والذي لا يمكن إنكاره، تحسين ثقافة الأمن في نطاق جماعة غرب أفريقيا.

كذلك، فقد حدد البروتوكول المبادئ الدستورية المعروفة لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والمشتمة على: الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمكين البرلمانات، ودعم استقلال السلطة القضائية، ومنع أي تغيير غير دستوري من خلال الوصول غير الديمقراطي إلى السلطة أو الاحتفاظ بها.

كما حدّد "البروتوكول التكميلي" سلسلة من المبادئ المتعلقة بالانتخابات في الدول الأعضاء، تلك المتعلقة بالحيادية والنزاهة، إضافةً إلى منح الجماعة الاقتصادية دوراً فاعلاً في مراقبة ودعم الانتخابات في الدول الأعضاء، من خلال تقديم الدعم والمساعدة في التنظيم، وإرسال بعثات إشراف ومراقبة وتقصي حقائق، وجمع المعلومات من أجل

(1) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا، ص: 152-156.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149) —  
الوصول إلى تقديرات صحيحة للحالة الديمقراطية في البلد المعني بذلك، وتجنّب التوترات  
المعتادة في الفترات الانتخابية<sup>(1)</sup>.

كما طمّح البروتوكول التكميلي إلى: وضع معايير للجماعة تتعلق بدور قوات الأمن  
والقوات المسلحة في نطاق الإطار الديمقراطي، فأكد على أن قوات الأمن (الحكومي  
والجيش) يجب أن تكون تحت إمرة السلطة المدنية القانونية، كما حظر عليها استخدام  
الأسلحة لتفريق المظاهرات السلمية، وأن يكون اللجوء للقوة بحدّها الأدنى ومتناسباً مع  
حالة المظاهرات العنيفة، ويمنع في أي حال اللجوء إلى المعاملات اللاإنسانية، وعديمة  
الرحمة. كما يشير البروتوكول إلى أن أفراد قوات الأمن الحكومي سوف يؤهلون، ويتلقون  
تعليمات ومعلومات حول حقوق الإنسان، القانون الإنساني، المبادئ الديمقراطية، وقواعد  
الجماعة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

في النهاية، البروتوكول يتضمن عقوبات، يمكن أن يقرها رؤساء الدول والحكومات ضد  
الدول الأعضاء التي تمتهن وبفظاظ المبادئ الديمقراطية، أو حيث يكون هناك عنف  
هائل ممارس ضد حقوق الإنسان، وذلك بناءً على توجيه من "مجلس الوساطة والأمن"  
وتكون هذه العقوبات متدرجة في شدتها حسب درجة العنف المستخدمة، ابتداءً من رفض  
ترشيحها إلى المنظمات الدولية، إلى رفض عقد اجتماعات الجماعة الاقتصادية في البلد  
المعني، وانتهاءً بتعليق العضوية في الجماعة الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: إطار منع الصراع لدى الجماعة الاقتصادية:**

## ECOWAS Conflict Prevention Framework

بعد سلسلة من المشاورات واجتماعات الخبراء، مجلس الوساطة والأمن (MSC) تبنى  
في 16/1/2008 اللائحة المعروفة "بإطار منع الصراع التابع لـ الجماعة الاقتصادية"  
E C P F سيشار إليه لاحقاً بـ "إطار منع الصراع"، والذي يهدف إلى ترقية وتوضيح  
إستراتيجية الجماعة من أجل المبادئ المحتواة في بروتوكول عام 1999، وبروتوكوله  
المكمل لعام 2001م.

وإذا كانت الجماعة الاقتصادية قد برهنت، ولعدة سنوات، قدرتها على كفالة منع ناجح  
للصراع، وصناعة السلام، وحل الصراع في ظل البروتوكول المتعلق "بآلية منع

(1) المواد (2-3-18) من البروتوكول التكميلي.

(2) الفصل السادس من البروتوكول التكميلي.

(3) المرجع السابق.

الصراع، وإدارته، وحله، وحفظ السلم والأمن،، إلا أن هذه الآلية، وإن كانت قد حققت نجاحاً في إنجاز تفويضاتها عن طريق احتواء الصراعات العنيفة في الإقليم، والتدخل لمنعها، من خلال استخدامها لعدة وسائل فاعلة كنظام الإنذار المبكر، ومجلس الوساطة والأمن، مكاتب الممثل الخاص.. إلا أن تنفيذ المظاهر المانعة لهذه الآلية كانت تفتقر إلى المقاربة الإستراتيجية. إذ اتصفت بضعف التنسيق الداخلي، والتضليل فيما يتعلق بالقدرات البشرية الموجودة، كما هو الحال في انتشار الوسائل المحدودة، وبشكل خاص، توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء، وبين الجماعة الاقتصادية والمجتمع المدني، كذلك بين الجماعة الاقتصادية والشركاء الخارجيين، والذي كان ضعيفاً، وذلك نتيجة استخدام الوسائل المحدودة، والتدخلات المنفردة، والاستجابة المتأخرة للأزمات، وعلى هذا الأساس، فإنّ تطوير الإطار الإستراتيجي لدعم النواحي الوقائية صار أمراً إلزامياً<sup>(1)</sup>.

لهذه الغاية، كان الغرض من إنشاء إطار منع الصراع؛ ليوظف كمرجع لنظام الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء في جهودهم لتقوية أمن الإنسان في الإقليم.

ويمكن تلخيص أهم أهداف إطار منع الصراع بالآتي<sup>(2)</sup>:

1. جعل منع الصراع في سياسات الجماعة الاقتصادية وبرامجها الهدف الرئيس كآلية عملياتية.
2. زيادة الوعي بأسس منع الصراع، والربط بين نشاطات منع الصراع والتطوير ومنع الأزمات الإنسانية، والاستعداد لها.
3. بناء الوعي والقدرة على التوقع، وتعزيز القدرة في نطاق الدول الأعضاء والمجتمع المدني، لزيادة دورهم كفاعلين رئيسيين في منع الصراع، وبناء السلام.
4. زيادة الوعي، والاستعداد للمبادرات التعاونية بين الجماعة الاقتصادية، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدولية والإقليمية مثل المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنسانية، في مسعى لمنع الصراع وبناء السلام.

(1) Yabi, Ibid.

(2) Bassole, D.Y.(2008). **Regulation MSC/REG.1/01/08,The ECOWAS Conflict Prevention Framework**. Available on: <http://www.ecowas.int/...cations/en/framework/ECPF-Final.pdf>.

Section 11. last visit in:20/7/2013.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

5. تعزيز القدرة لدى الجماعة الاقتصادية لمتابعة منع متكامل وثابت للصراع، وتيسير بناء السلام، والنشاطات الملازمة لذلك، مثل التنمية، منع الأزمات الإنسانية، وتطوير الاستعداد لدى الدول الأعضاء باستخدام مصادر الجماعة الاقتصادية المختلفة، ودعم أدوات آلية منع النزاع.

6. توسيع فرص منع الصراع في بيئات ما بعد الصراع من خلال استهداف إعادة البناء للحكم السياسي، كما هو الحال في منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها، ومبادرات بناء السلام ذات الصلة.

ويشتمل إطار منع الصراع على أربعة عشر مكوناً صُممت من أجل تعزيز أمن الإنسان، والتأسيس لمبادرات منع الصراع وبناء السلام. وهذه المكونات هي<sup>(1)</sup>: الإنذار المبكر. الدبلوماسية الوقائية- الديمقراطية والحكم السياسي، حقوق الإنسان وحكم القانون، الإعلام، المصادر الطبيعية للحكم، المبادرات عبر الحدود، حكم الأمن، نزع السلاح العملي، المرأة، السلام والأمن، تمكين الشباب، قوة الجماعة الاقتصادية الجاهزة، المساعدة الإنسانية، ثقافة السلام.

## المبحث الثاني

### دور الجماعة الاقتصادية في معالجة الصراع في ليبيريا.

يعدُّ الصراع الليبيري بمنزلة أول اختبارٍ لجهود الجماعة الاقتصادية في عملية تسوية الصراعات في إطار المضامين الأمنية والهياكل التنظيمية الواردة في بروتوكولي 1978، 1981، حيث تميّز الصراع بعدة خصوصيات، والتي شكّلت تحديات كبيرة لهذه المنظمة الوليدة، وانعكست بالتالي على جهودها في عملية تسويته لعلَّ أبرزها الآتي:

1. إنّه صراع داخلي بالأساس، ومن ثم، فإنّ فكرة التدخل تصطدم بفكرة السيادة الوطنية، بالرغم من ورود حالة التدخل في الصراع الداخلي في بروتوكول 1981، إلا أنّ قوى التمرد والقوى الإقليمية الداعمة لها شككت في مشروعية تدخل الجماعة في عملية التسوية.

2. الدعم الإقليمي لأطراف الصراع ساهم في تعقيده من ناحية، كما أفرز حالةً من الانقسام السياسي داخل الدول الأعضاء بشأن فكرة التدخل من ناحية ثانية، والصلاحيات الممنوحة للقوات من ناحيةٍ ثالثة.

(1) Ibid, section VIII.

3. إنَّ هذا الصراع يستلزم تدخل الجماعة عسكرياً، إلى جانب التدخل الدبلوماسي في عملية التسوية، ولعلَّ هذه الخصوصيات هي التي تفسِّر صعوبة عملية التسوية من ناحية، كما يفسِّر أسباب اندلاع الصراع ثانيةً أواخر عام 1999، وهو ما دفع الجماعة في المرحلة الثانية إلى الاعتماد، وبصورة أكبر، على الأمم المتحدة في عملية التسوية بعدما كانت حريصة في مرحلته الأولى على أن تتم التسوية من خلالها.<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: إدارة الجماعة الاقتصادية للصراع في ليبيريا:

إنَّ الأوضاع الاقتصادية المتردية التي وصلت إليها ليبيريا في عهد الرئيس "صموئيل ديو"، ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفاسد، أصاب الليبيريين بحالة من الإحباط والهبجان، والرغبة في دعم أي مجموعة تعمل على إزاحة نظام Doe، وهذا ما قاد "الجهة الوطنية القومية الليبيرية" (NPFL) بقيادة تشارلز تايلور إلى القيام بتمرد مسلح لقلب نظام Doe في 24 كانون الأول 1989. تبنَّت الجماعة الاقتصادية في المرحلة الأولى من الصراع حالة الترقُّب والانتظار، غير أنه وبعد فشل كل جهود الوساطة التي بذلها القادة الدينيون للوصول إلى اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة، ومع الارتفاع الشديد لمستوى العنف اضطرتَّ الجماعة الاقتصادية إلى التدخل في الصراع. لقد كان قرار (2) التدخل سابقة في سياسات العلاقات الدولية الأفريقية، ذلك أن الجماعة الاقتصادية هي في الأساس منظمة اقتصادية، وتقتضي معاهدتها التأسيسية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. غير أنَّ أسباباً متعددة قادتها إلى اتخاذ مثل هذا القرار، ولعلَّ أهمها أولاً: حالة الفوضى والهباج الدموي الذي عمَّ ليبيريا، ومقتل آلاف المدنيين فيها، ثانياً: تعرُّض مواطني الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية المتواجدين في ليبيريا إلى أخطار واضحة نتيجة هذا الصراع. ثالثاً: اشتملت "الجهة الوطنية القومية الليبيرية" على منشقين من عدة دول أعضاء في الجماعة الاقتصادية، الأمر الذي أقلق قادة هذه الدول بامتداد الصراع إلى بلدانهم. لقد تحركت الجماعة الاقتصادية متوسلة "بحق التدخل الإنساني" في ظل قواعد القانون الدولي العرفي بعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال الحرب الأهلية في ليبيريا (1989-1997)، وفي ظل غياب تحرك للأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية لإيقاف المذبحة في ليبيريا، اجتمعت الجماعة الاقتصادية في أيار (3) 1990 في "بانجول- جامبيا"، وأسست لجنة الوساطة الجاهزة Standing Mediation Committee (SMC) من نيجيريا - غانا - توغو - مالي - جامبيا

(1) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا، ص: 158-159.

(2) Johnson. Ibid.

(3) Ibid.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

على أن يعهد للأخيرة برئاستها؛ للتوسط في الصراعات بين الدول الأعضاء. في الاجتماع الأول للجنة الوساطة الجاهزة في 6 - 7/ آب اتخذ القرار بتشكيل مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار التابعة للجماعة الاقتصادية وهي مجموعة المراقبة مؤلفة من جنود من دول "لجنة الوساطة الجاهزة"، بالإضافة إلى جنود من سيراليون وغينيا، وقد بلغ قوام هذه القوات ثلاثة آلاف ثم ارتفع إلى سبعة آلاف خلال عام واحد. بهذا القرار منحت الجماعة الاقتصادية نفسها مهمة جديدة في محاولة حل الصراع كله بنفسها، لقد أيقنت دول الجماعة الاقتصادية أن الصراع إقليمي، ويجب أن يُحلّ بوساطة منظمة إقليمية على الرغم من أن المنظمة غير مهيأة للتعامل مع صراع مثل هذا.

غير أن هذا القرار (قرار تشكيل مجموعة المراقبة)، لم يكن قراراً سهلاً إذ ظهر بوضوح مدى تأثير العوامل الجيوثقافية، أنجلوفون، فرانكفون، فضلاً عن المصالح السياسية المتعارضة. مؤيدون للنظام في ليبيريا (نيجيريا - توغو)، ومعارضون له (السنغال - كوت ديفوار - بوركينا فاسو).. أي باختصار تأكد مرة أخرى قوة المصالح الثنائية لبعض الدول على المصلحة الكلية للمنظمة، ومرة أخرى لم تتمكن قوات حفظ السلام "مجموعة المراقبة"، وتحت ضغط ضعف الموارد الاقتصادية المقدمة لها من الدول الأعضاء التي رأت فيها استنزافاً لمصادر اقتصادهم الرئيسية، لم تتمكن من تحقيق الاستقرار في الإقليم، الأمر الذي دفع نيجيريا إلى قيادة القوات بمفردها، والتحول من مهمة حفظ السلام إلى فرض السلام، وتمكّنت من إقصاء المعارضة عن العاصمة (مونروfia). واستمرت المعارك بين قوات المنظمة والمعارضة حتى توقيع عدة اتفاقات كان أبرزها "اتفاق كوتونو" 1993، أبوجا<sup>(1)</sup> 1996.

### المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من تدخل الجماعة الاقتصادية في ليبيريا:

لقد ثار السؤال المتعلق بالحيادية، وذلك بخصوص عمليات الجماعة الاقتصادية في ليبيريا، غير أن الملفت كان هو عدم اهتمام مجلس الأمن بالسؤال المتعلق بشرعية هذه العمليات في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن اتصالات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاقتصادية بمجلس الأمن لم تستند إلى الفصل الثامن كمرجعية واضحة، غير أن نيجيريا، تحدّثت عن قوات مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مجموعة المراقبة كجزء من قوات الأمم المتحدة بالتوافق مع الفصل الثامن. كذلك فإنّ دولاً في مجلس الأمن ولاسيما (الصين والولايات المتحدة) عدّتا قوات حفظ السلام التابعة لـ الجماعة الاقتصادية

(1) <http://www.siyassa.org> last visit in:15/8/2013.



أنها مؤسسة بشكل قانوني<sup>(1)</sup>.

القرار الأول لمجلس الأمن المتعلق بـ (ليبيريا) كان القرار (788) <sup>(2)</sup> الصادر في تشرين الثاني 1992، والذي فرض حظراً على الأسلحة مستدياً الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وطالباً من الجماعة الاقتصادية أن تحاول تأمين الحل السلمي، غير أنه لم يشر إلى قوات مجموعة المراقبة، بيد أن القرارات التي صدرت بعد اتفاق "كوتونو" عام 1993 أشارت بوضوح إلى شرعية تلك القوات كقوات حفظ سلام. القرار 866/3<sup>(3)</sup> المؤسس لقوة مراقبي الأمم المتحدة أشار إلى مجموعة المراقبة كمهمة لحفظ السلام مع غيرها من المنظمات، كذلك القرارات التي تلت القرار 866/ وهي القرارات 950، 1014، 1020، 1041 أكدت مجدداً على الدور الإيجابي لمنظمة الجماعة الاقتصادية في متابعة جهودها لإعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا، كما دعت الدول لتشارك بقوات من جنودها في قوات مجموعة المراقبة، وحثت جميع الفرقاء في ليبيريا أن يدعموا مهمة مجموعة المراقبة من خلال المساهمة في صندوق الإيداع من أجل ليبيريا الذي أنشأته الأمم المتحدة، وذلك لتمكين مجموعة المراقبة من إنجاز مهماتها.

وقد أشارت تلك القرارات بوضوح إلى الموافقة على شرعية انتشار مجموعة المراقبة في ليبيريا في ظل اتفاق (كوتونو)، واتفاقات السلام التي تلتها.

غير أن إحدى المسائل الجوهرية في التأسيس لشرعية عمليات حفظ السلام هي الحاجة إلى موافقة الدولة المضيقة للقوات المؤسسة والمنتشرة من أجل حفظ السلام.

وفي حالة (ليبيريا) اكتنف هذه الموافقة عدم الوضوح، ففي حين تم الاتفاق سواء بين الجماعة الاقتصادية، أو الأمم المتحدة مع حكومة الرئيس Sawyer على هذا الانتشار، تم استبعاد تشارلز تايلور Charles Taylor الذي يسيطر جنوده على 90% من ليبيريا من هذا الاتفاق، حيث كان تايلور معارضاً على ذلك الانتشار.

وعلى هذا الأساس، فإن موافقة الدولة المضيقة على انتشار قوات حفظ السلام في حالة "ليبيريا" كان يعترها الغموض وعدم التحديد<sup>(4)</sup>.

وبالتالي، يبدو أن مجلس الأمن عدّ اتفاق سلام (كوتونو) 1993 وورثته أنهم مانحون

(1) Gray ,C.(2008). **International Law and Use of Force**.(3<sup>rd</sup> ed). Oxford University Press, p.218.

(2) S/RES/788 (1992).

(3) S/RES/ 866 (1993).

(4) Gray. Ibid. P. 219.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149) —  
لشرعية انتشار قوات مجموعة المراقبة.

أما المشكلة الأخرى التي استمرت حتى بعد نهاية الحرب الباردة فيما يتعلق بالقوات الإقليمية هي مشكلة النزاهة، ففي حالة (ليبيريا) عاد السؤال ليُطرح من جديد فيما إذا كانت قوات مجموعة المراقبة قوات محايدة مهمتها فحسب تنفيذ وقف إطلاق النار، أم كانت قوات هيمنة نيجيرية، شكّلت لإيقاف "تايلور" كي لا يصبح رئيساً؟

في الواقع، لأن "تشارلز تايلور" عارض تدخل مجموعة المراقبة انسأقت الأخيرة في أفعال ضد "الجهة الوطنية القومية في ليبيريا"، واتخذت أفعالاً بدا من خلالها أن غايتها كانت أبعد من حفظ السلام، وثار الشك حول نزاهتها.

ففي تشرين الأول 1990 قامت مجموعة المراقبة بطرد "الجهة الوطنية القومية الليبيرية" من "مونروفيا"، وأسست نطاقاً أمنياً حول المدينة، وقد بلغت أعمالها مدى أبعد في تشرين الأول 1992، فبعد أن هاجمت "الجهة الوطنية القومية الليبيرية" مونروفيا، بدأت مجموعة المراقبة بالهجوم مستخدمة الخطط النيجيرية لضرب القوات المعارضة لـ "الجهة الوطنية القومية الليبيرية"، وطردها من مونروفيا، وإخراجها خارج المدينة، وذلك للسماح لحكومة Sawyer بالسيطرة على القسم الأكبر من الإقليم<sup>(1)</sup>.

الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في آذار 1993/ قال: "إن هجوم "الجهة الوطنية القومية الليبيرية" ألزم مجموعة المراقبة بتبني أعمال القمع السلمية وذلك دفاعاً عن العاصمة".

أما قوات مجموعة المراقبة فقد تألفت مبدئياً من جنود من نيجيريا، غانا، غامبيا، غويانا، وسيراليون، وكانت الأغلبية الساحقة من نيجيريا، ما أثار شكوك الدول الأعضاء الفرانكوفونيين المشاركين في مجموعة المراقبة، والذين رأوا أن تشكيل مجموعة المراقبة بمعظمها من الشرطة النيجيرية كان يهدف إلى الوقوف في وجه (تايلور) كي لا يأتي إلى السلطة.

ولا ينكر في هذا المقام ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط مالية على الدول الأفريقية المساهمة في مجموعة المراقبة والمناصرة "لتايلور"، كي تغير مواقفها، إضافة إلى عجز المنظمة الإقليمية والعالمية عن تقديم مساعدات مالية تمكّن مجموعة المراقبة من القيام بمسؤولياتها بحيادية<sup>(2)</sup>.

(1) Gray. Ibid. P. 220.

(2) Gray . Ibid. P. 220.

لذلك، عندما تمّ الاتفاق على وقف إطلاق النار عن طريق اتفاق (كوتونو) عام 1993، اتفق الفرقاء على توسيع مشاركة الدول في مجموعة المراقبة، وإعطاء الأمم المتحدة دوراً أكبر في عملية إقرار السلام، وقد علّق الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في آذار 1993 بالقول: "هذه الإجراءات كانت ضرورية بسبب شك "الجهة الوطنية القومية الليبيرية"، في تشكيل مجموعة المراقبة، والإلحاح على مشاركة الأمم المتحدة".

وبالعودة إلى القرار /788/ الخاص بليبيريا والذي صدر بالإجماع، واستند إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، نرى أن الجماعة الاقتصادية حذت حذو منظمة الدول الأمريكية في تعاملها مع "كوبا" ومن ثم "هايتي" في عدم عدّ المقاطعة الاقتصادية فعلاً قمعياً في ظل المادة / 53/ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى تفويض مسبق من قبل مجلس الأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

ولذلك، فإن الجماعة الاقتصادية لم تبحث عن تفويض مجلس الأمن لأعمال مجموعة المراقبة وبدا من تصرفها هذا أن الجماعة الاقتصادية لا تنظر إلى أفعال مجموعة المراقبة على أنها إجراءات قمع، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تفويض مسبق من قبل مجلس الأمن طبقاً للمادة /53/ من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك أيضاً لم تطالب أي دولة في مجلس الأمن مجموعة المراقبة بالحصول على مثل هذا التفويض. وعلى الرغم من أن التقرير المبدئي لـ الجماعة الاقتصادية عن أعمالها قد أبلغته للأمم المتحدة بعد عشرة أشهر من انتشار مجموعة المراقبة إلا أن تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن جاءت مؤيدة لأفعال الجماعة الاقتصادية وموصية بها.

كذلك، فإن مجلس الأمن الدولي لم يعدّ مجموعة المراقبة خارجةً على عمليات حفظ السلام الشرعية حتى بعد هجومها عام 1992، كما أنه في قراره رقم (911) (2) اعترف بأن اتفاق (كوتونو) للسلام خوّل مجموعة المراقبة المساعدة في تنفيذ الاتفاق في القرار (866) لعام 1993، وبعد اتفاق السلام في (كوتونو)، أسس مجلس الأمن "قوات حفظ السلام الأممية" لتكمّل عمل مجموعة المراقبة، وتتولى الإشراف والمراقبة على تنفيذ الإجراءات المتنوعة للتأكد من تطبيقها النزيه. في حين أوكل إلى مجموعة المراقبة مهمة كفالة الأمن لمراقبي "قوات حفظ السلام الأممية"، واحتفظ لها بأعمال تنفيذ السلام دون أن يبلغ ذلك حد التفويض الواضح بالأفعال القمعية المنصوص عليه في المادة /53/ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

(1) Gray . Ibid. P. 221.

(2) S/RES/ 911 (1993).

(3) Gray . Ibid. P. 223.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها (118-149)

إنّ تدخّل الجماعة الاقتصادية في ليبيريا ربما يُنظر إليه على أنه عمل ناجح من حيث إنه ساعد على وقف إطلاق النار والاستقرار السياسي، ومن ناحية أخرى يمكن أن ينظر إليه على أنه عملية موجهة من قبل الدولة الأقوى في الإقليم (نيجيريا) من أجل إطالة أمد الصراع، والمجيء بحكومة موالية لها إلى السلطة في ليبيريا.

إذن، في ليبيريا المشكلتان الأكثر ظهوراً كانتا الموافقة على تدخل قوات حفظ السلام من قبل الدولة المضيفة، ونزاهة هذه القوات وحياديتها تجاه أطراف النزاع.

ومع هذا، تبقى حالة ليبيريا سابقة مهمة لمستقبل العمل الإقليمي، وكذلك للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويمكن القول انتهاءً: إنّ الجماعة الاقتصادية "جمعت ولعدة سنوات بين استخدام قوة التدخل، والوساطة من أجل الوصول إلى اتفاقات سلام عديدة وقعت على مدى الصراع في ليبيريا وغيرها من دول غرب أفريقيا ولا سيما سيراليون<sup>(1)</sup>، التي بلغت أوجها في السلام النهائي في كلتا الدولتين. ومع هذا، لا بد أن نقر أن إدارة "الجماعة الاقتصادية" للنزاع في ليبيريا في التسعينات لم يصل إلى درجة كافية من التماسك الضروري في صناعة قرار موحد، وافتقد إلى آليات حلّ رسمية للصراع سابقة لتفجر الصراعات في هذه الدولة.

## خاتمة الدراسة

أما وقد شارف البحث على الانتهاء، فلا بدّ لنا أن نثبت النتائج التي توصلنا إليها، مشفوعة ببعض التوصيات أملين أن يكون فيها ما يغني ويفيد:

- إذا كان نشوء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "الجماعة الاقتصادية" في الأصل من أجل دفع التطور والنمو الاقتصادي لدول الإقليم، فإنّ ضغط الحوادث السياسية، وتهديدات الأمن الإقليمي حولها بشكلٍ تدريجي- إلى منظمةٍ مسؤولةٍ عن إيجاد الحلول للصراعات المسلحة وغيرها من الأزمات السياسية، فتدخلت- بشكلٍ

(1) كان من أبرز جهود الجماعة في سيراليون عودة النظام الديمقراطي للبلاد، ومشاركة الجماعة بالتعاون مع الأمم المتحدة في إجراء انتخابات عام 2002 والتي أسفرت عن فوز ممثلي النظام الديمقراطي وإعلان انتهاء الحرب في البلاد. أما في غينيا بيساو، فقد اقتصر دورها على وسائل التسوية السياسية تحديداً، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الناطقة بالبرتغالية، مما أدى إلى الإشراف على انتخابات عام 1999 البرلمانية والرئاسية، ونفس الأمر بالنسبة لانتخابات 2004، 2005 البرلمانية والرئاسية، وفي أزمة ساحل العاج لعبت الجماعة جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة وفرنسا دوراً في التوصل لاتفاق «ماركوسيس» الذي يعدّ أساس عملية السلام في البلاد، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاق «أكرا» (3 يوليو 2004) الذي حسم أهم مشكلتين تواجهان البلاد، وهما مشكلة المواطنة والترشح للانتخابات، ووراثة عقود إيجار الأراضي الزراعية. بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا، ص: 369.

فاعل- في العديد من الصراعات ابتداءً بليبيريا وسيراليون وصولاً إلى كوت ديفوار وغويانا بيساو على المستويين العسكري والدبلوماسي.

- تشكّل "الجماعة الاقتصادية" إحدى الجماعات الاقتصادية الثمان المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، وهي منظمة إقليمية فرعية يحكمها "الفصل الثامن" من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جرى التعاون والتنسيق بين "الجماعة الاقتصادية" والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حقل السلم والأمن وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة إيماناً من الأمم المتحدة بالدور الكبير الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في حل الصراعات الإقليمية وتسويتها.

- إذا كانت تجربة "الجماعة الاقتصادية" في حقل السلم والأمن في عقد التسعينات قد اعترها بعض المثالب والنواقص؛ لأنها دُفعت مرغمةً للانخراط في هذه النزاعات، إلا أنّ هذا العقد كان حاسماً في تطوّر الجماعة الاقتصادية إلى منظمة قادرة على التدخل وبشكلٍ دبلوماسي وعسكري في ليبيريا (1990-1997، 2003-2007)، وسيراليون (1991-2002)، من خلال أدوات الوساطة لديها، أو إرسال آلاف الجنود من مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار "مجموعة المراقبة"، الأمر الذي لعب دوراً مفتاحياً في الحل الشاق للحروب الأهلية المدمرة الطويلة الأجل.

- أنشأت الجماعة الاقتصادية عدة آليات لتحقيق منع للصراع، وحلّ الصراعات، وصناعة السلام في إقليم غرب أفريقيا، بدءاً بالبروتوكول المتعلّق بألية منع الصراع، وإدارته، وحلّه، وحفظ السلم والأمن لعام 1999، إلى البروتوكول التكميلي للديمقراطية والحكم الراشد لعام 2001، وصولاً إلى إطار منع الصراع لعام 2008، والتي جعلت الجماعة الاقتصادية أكثر مقاومةً للتطورات السياسية والأمنية المقلقة في نطاق الجماعة الاقتصادية، فنظامها للإنذار المبكر، واللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية ساعد في التقليل -بشكلٍ فاعل- من احتمال تحوّل التوترات إلى أزماتٍ سياسية ولاحقاً إلى صراعاتٍ عنيفة.

ويمكن القول: إنّه على الرغم من وجود المقومات والدوافع لنجاح وتفعيل دور الجماعة في مجال السلم والأمن إلى جانب المجال الاقتصادي، إلا أنّ تحديات وعقبات لازالت تواجه الجماعة ولعل أهمها:

1. مازالت العديد من الدول الأعضاء ترتبط بالدول الغربية من الناحية الاقتصادية والثقافية والسياسية إلى حدٍ كبير، وهو ما يؤثر بعلاقاتها مع الدول الأفريقية الأخرى، وخاصة التي لا تتفق معها في الاتجاه السياسي، إضافة إلى المصالح السياسية المتعارضة لدول المنظمة في علاقاتها بأطراف النزاع، وسعي كل دولة إلى توجيه اهتمامها إلى

الداخل، وتقليص تدخلها في الصراعات حتى لو كانت تحت لواء المنظمة.

2. إن ضعف معظم الدول الأفريقية وفقرها يجعل من الصعب تعيين هوية مجموعات الأمن الإقليمية في هذا الجزء من العالم، كما يؤهّب لسيطرة قوى إقليمية ذات غلبة عسكرية واقتصادية على قرار المنظمة، الأمر الذي يبعدها عن حياديتها، ويخلق التوجسات والمخاوف لدى الدول الأخرى الشريكة في مجمع الأمن الإقليمي، ما يصعب التنسيق والعمل المشترك، ويولد آثاراً سلبية على عمل الجماعة، والدور النيجيري في الصراع في ليبيريا وسيراليون أبلغ مثال على ذلك.

3. تعد عقبة التمويل من أهم العقبات التي تواجه الجماعة الاقتصادية وعملياتها فيما يتعلق بالسلم والأمن في الإقليم. فنقص الإمداد المالي والتمويلي يعوق فرص نجاحها، ويحول دون ممارسة الجماعة الاقتصادية لألياتها في هذا الخصوص على الوجه الأكمل.

4. إن إدارة الجماعة الاقتصادية للنزاع في ليبيريا في عقد التسعينات، وإن تمّ التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاقات سلام بينية، إلا أن المنظمة لم تصل إلى درجة كافية من التماسك الضروري في صناعة قرار موحد، وافتقدت آليات حلّ رسمية للصراع سابقة لتفجر الصراعات، في هذا البلد.

يضاف إلى ذلك ما اعترى عمليات حفظ السلام المشتركة مع الأمم المتحدة من غموض في التفويضات وعدم وضوح في المسؤوليات وتوزيع الأدوار.

ويمكن أن نختم بالقول: إن التحديات والعقبات التي تواجه عمل الجماعة الاقتصادية في المجالين الأمني والاقتصادي كبيرة، وبناءً على ذلك، فإن على الجماعة الاقتصادية أن تضع خيارات استراتيجية مجدية، تؤسس فيها لبعض الأولويات، وتحدد بوضوح ما الذي يمكن إنجازه في المدة القصيرة، المتوسطة، الطويلة، في نطاق منع الصراع مستثنياً الاستراتيجيات الخلاقية، أخذة في الحسبان أكثر التهديدات الحالية للسلام والأمن في النطاق المكاني للجماعة، وأن تسير تقوية الآليات الإقليمية بدأً بيد مع دمج وتوحيد الآليات والمؤسسات في كل المستويات وفي كل الدول الأعضاء، وأن تطوّر بُناها المؤسساتية لحفظ وبناء السلام في إقليم الجماعة بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

## المصادر والمراجع:

### أ-المراجع العربية:

الجنابي هاشم، الحديثي طه حمادي، قارة أفريقيا: دراسة عامة وإقليمية لأقطارها غير العربية، (الموصل: جامعة الموصل، 1990).

شافعي بدر حسن، تسوية الصراعات في أفريقيا "نموذج الإيكواس"، ( القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009)، ط1.

شوالا يفس ألكسندر، الاتحاد الأفريقي وإدارة النزاعات تحدي التسوية الدولية لما يحدث داخل الدول وما هو خارج النطاق الإقليمي، ترجمة:ميلود الكايخ، في كتاب: الاتحاد الأفريقي بحوث مؤتمر الاتحاد الأفريقي، تحرير: البشير علي الكوت،(بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2005)، ط1.

غالي بطرس بطرس، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، (القاهرة:مكتبة الأنجلو المصرية، 1987).

الكوت البشير، المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا دراسة لأبرز المنظمات،(بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2008)، ط1.

### ب-المراجع الأجنبية:

Ajayi,T.(2008). The UN, the AU and ECOWAS – A Triangle for Peace and Security in West Africa?. Berlin: Friedrich- Ebert- Stiftung.

Audit of the African Union.(2007). Available on: [http:// www.sotu-africa.org/...of-the-African-Union-20071.pdf](http://www.sotu-africa.org/...of-the-African-Union-20071.pdf).

Bassole, D.Y.(2008). Regulation MSC/REG.1/01/08,The ECOWAS Conflict Prevention Framework. Available on: <http://www.ecowas.int/...cations/en/framework/ECPF-Final.pdf>.

Gray ,C.(2008). International Law and Use of Force.(3rd ed). Oxford University press.

Johnson, A. E.(2009).Regional conflict resolution mechanisms: A Comparative analysis of two African security complexes, African Journal of Political Science and international Relations., Vol. 3(10).pp.409-422.

دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS في حل وتسوية النزاعات في إقليمها ( 118-149 )

Nongyi, D.(2012). A perspective of coordination between the UN and regional organization in peace operations, China Institute for International Strategic Studies. Available on: <http://www.sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/DU-Nongyi.pdf>.

Yabi ,G.O.(2010). The Role of ECOWAS in Managing Political Crisis and Conflict: The Cases of Guinea and Guinea- Bissau . Abuja: Friedrich- Ebert- Stiftung.

### ج- العهود والمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة.

المعاهدة التأسيسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS المعدلة عام 1993.

بروتوكول آلية منع الصراع وإدارته وحله، وحفظ السلم والأمن.

البروتوكول التكميلي حول الديمقراطية والحكم الرشيد.

لائحة إطار منع الصراع ECPF التابعة لـ ECOWAS.

### د- قرارات مجلس الأمن الدولي:

S/RES/1631 (2005)

S/RES/788 (1992)

S/RES/ 866 (1993)

S/RES/ 911 (1993)

### هـ- مراجع من الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):

<http://www.society.ahlabah.org>.

<http://www.siyassa.org.eg>.

<http://www.Digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=220745>.

ملاحظة: إذا ما تمت الموافقة على نشر البحث في مجلتكم الكريمة أرجو أن تنفضلوا بإرسال نسخة عن الموافقة على إيميلي المذكور آنفاً [anasabofakher@hotmail.com](mailto:anasabofakher@hotmail.com) وعلى E-mail مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية [www.damascusuniv.edu.sy](http://www.damascusuniv.edu.sy)، [srd@damasuniv.edu.sy](mailto:srd@damasuniv.edu.sy)، [srd@scs-net.org](mailto:srd@scs-net.org) ; E-mail ; [damascusuniversity.edu.sy/ce/srd](http://damascusuniversity.edu.sy/ce/srd) ، ليتسنى للجامعة منحي درجة نشر البحث المطلوبة للتقدم لمفاضلة الدكتوراه.



# The Role of “Economic Community of West African States” (ECOWAS) in Solving Disputes and Establishing Settlement in its Region

**Anas S. Abo Fakher**

*Faculty of Law - Damascus University*

*Sweida - Syria*

## **Abstract**

The need for regional organizations to resolve and settle the conflicts in their regions has become an urgent necessity, especially following the end of the cold war. Because of their closeness to the area of conflicts, and their understanding of their reactions, make them more capable to understand the reasons of such conflicts and the resolution. In addition to the benefit it gets from solving these conflicts and preventing them from spreading. One of these organizations is the Economic Community of West African States (ECOWAS), which was originally established in 1975 as a sub regional organization, rather than a regional one, essentially to promote the economic integration of the fifteen member states. (ECOWAS), however, has gradually transformed, due to the pressure implied by political events, into an organization which is responsible for finding solutions to the armed disputes and other political crisis within its regional space. This seminar discusses the mechanisms applied by (ECOWAS) to resolve the conflicts which break out in its region. It also discusses the institutional structures which it has established for this purpose, and difficulties that confront it in fulfilling its mandates, and analyses its intervention to resolve the conflict in Liberia. Finally, it estimates how successful (ECOWAS), along with AU and UN, have been in their efforts in regional conflict resolutions.